

بسم الله الرحمن الرحيم

29 يونيو 2015



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون المدنية
رسالة عدد:

73 س 2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

- رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها بتاريخ 02 أكتوبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، نص في مادته 88 على أنه : "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية: يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات سيبتدئ يوم الأحد 20 شتنبر 2015 وينتهي يوم الخميس 24 شتنبر 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طويلة يوم الأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات ، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد